

الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح

أشار إليه بقوله سبق ذكره في النوع العاشر .

رواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن زيد بن يثيع عن حذيفة مرفوعا إن وليتموها أبا بكر فقوي أمين فهو منقطع في موضعين لأنه روي عن عبد الرزاق قال حدثني النعمان ابن أبي شبة عن الثوري وروي عن الثوري عن شريك عن أبي إسحاق . وهذا القسم الرابع محل نظر لا يدركه إلا الحفاظ النقاد ويشتبه ذلك على كثير من أهل الحديث لأنه ربما كان الحكم للزائد وربما كان الحكم للناقص والزائد وهم فيكون من نوع المزيد في متصل الأسانيد ولهذا حسن الجمع بين خفي الإرسال ومتصل الأسانيد في نوع واحد وإن كان الخطيب جعلهما نوعين وصنف في كل نوع كتابا لكن في كثير من ما قاله نظر والصواب ما ذكره المصنف من التفصيل وهو أن الإسناد الخالي عن الراوي إلى آخره . والحديث الذي مثل به رواه مسلم والترمذي من طريق ابن المبارك عن عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيد الله قال سمعت أبا إدريس الخولاني قال سمعت واثلة يقول سمعت أبا مرثد يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها . فذكر أبي إدريس في هذا الحديث وهم من ابن المبارك فقد رواه جماعات من الثقات بالاتصال بين بسر وواثلة من غير ذكر أبي إدريس كذا رواه